



الروايات الواردة في حديث السكينة إلى الصلاة، والترجيح بينها.

الباحث

د / هشام منصور عبد العي محمد حسن

أستاذ الحديث وعلومه (المساعد) بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق - جامعة الأزهر.



مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وأشهد
أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله،

وبعد:

فرغبة مني في المساهمة بالقدر اليسير في خدمة السنة
النبوية، كتبت هذا البحث في جمع الروايات المتعلقة بالأحاديث
الواردة في السكينة عند الحضور للصلاة ، ثم قمت بتخريجها
ودراسة أسانيدها والحكم عليها ، ثم الترجيح بين تلك الروايات ،
والتعليق عليها ، من بيان لفظة غريبة أو حكم فقهي أو مقارنة
بين أسانيدها ،

فاستخرت الله تعالى ، وقسمت البحث إلى مقدمة وفصلين
وخاتمة .

الفصل الأول : الروايات الواردة في حديث السكينة إلى

الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: الروايات الواردة بلفظ فأتموا.

المبحث الثاني : الروايات الواردة بلفظ فاقضوا.

المبحث الثالث : التعليق على الروايات .



الفصل الثاني : الترجيح بين الروايات.

وأما الخاتمة ففيها أهم نتائج وتوصيات البحث .

الدراسات السابقة .

أشار الدكتور ماهر ياسين الفحل في رسالة بعنوان أثر اختلاف الأحاديث والمتون في اختلاف الفقهاء، (رسالة دكتوراه في الفقه المقارن عام ٢٠٠٢ م)، إلى هذا الموضوع للدلالة على أن اختلاف الفقهاء ناتج من اختلاف الروايات من صفحة ١٤٣ إلى صفحة ١٥٨ ، وذكر رواية الحديث إجمالاً دون تخريج للروايات أو ترجمة للرواية ، ولم يرجح ترجيحاً حديثياً بين الروايات، حيث إن الرسالة تعنى بالاختلاف الفقهي وتفصيله عند الفقهاء ، وبيان أن هذا الخلاف ناتج عن اختلاف روايات الحديث ، أو رواية الحديث بالمعنى وسأقل كل ما ذكره المؤلف في هذا الشأن.

قال المؤلف :

(النموذج الثاني: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ
 فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم
 فأتموا)). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سِتَّةَ مِنَ التَّابِعِينَ،
 وَحَصَلَ خِلَافٌ فِي لَفْظِهِ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى ابْنِهِ فِيهِ. رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ
 ((فَأْتَمُوا)) ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

والبخاري في القراءة خلف الإمام والطحاوي. وأخرجه من غير طريق مالك: البخاري في القراءة ومسلم . مُحَمَّد بن سيرين. وَلَمْ يَخْتَلَف عَلَيْهِ فِيهِ، رَوَاهُ بَلْفُظ: ((فأقضوا)). وأخرج روايته أحمد والبخاري في القراءة ومسلم في الصَّحِيح .أبو رافع . وَلَمْ يَخْتَلَف عَلَيْهِ فِيهِ، رَوَاهُ بَلْفُظ: ((فأقضوا)). وروايته عِنْدَ أَحْمَد .همام بن منبه. رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بَلْفُظ: ((فأتموا)). ورواه أحمد (عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَلْفُظ: ((فأقضوا)). أبو سلمة بن عَبْدِ الرَّحْمَانَ بن عوف. واختلف عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ: مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بَلْفُظ: ((فأتموا)) ، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

١. الزهري: ورواه عَنْهُ: مُحَمَّد بن أَبِي حَفْصَةَ ، عِنْدَ أَحْمَد. عُقَيْل بن خَالِد الأَيْلِي، عِنْدَ أَحْمَد والبخاري في القراءة .شعيب بن أَبِي حَمْزَةَ، وروايته أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ . يَحْيَى بن سَعِيد الأنصاري ، عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ .يزيد بن الهاد، كَمَا أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ .يونس بن يزيد الأَيْلِي، وروايته عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد. معمر بن راشد الأزدي، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

٢. عمر بن أَبِي سَلْمَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ: سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَد .

أبو عوانة الوضاح بن عبد الله ، عِنْدَ أَحْمَد . وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بَلْفِظَ: ((فأقضوا)) ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: . الزهري، ورواه عَنْهُ: يونس بن يزيد الأيلي، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ. سليمان بن كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ .

٢. عمر بن أبي سلمة، رَوَاهُ عَنْهُ: سعد بن إبراهيم، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ.

٣. سعد بن إبراهيم، عِنْدَ الطيالسي وأحمد وأبي داود .سعيد بن المسيب. واختلف عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بَلْفِظَ: ((فأتموا)) ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

١. الزهري، رَوَاهُ عَنْهُ: معمر بن راشد، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، فِي رِوَايَةِ الدارمي من طريق أبي نعيم عَنْهُ. وروي أيضاً عَنْهُ بلفظ: ((فأقضوا)) ، رَوَاهُ عَنْهُ: . الزهري، ورواه عن الزهري سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ فِي رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الْحَفَازِ عَنْهُ، وَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ .أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ .الحميدي عِنْدَ اللَّهِ بْنِ الزبير، كَمَا فِي مَسْنَدِهِ .ابن أبي شيبَةَ، فِي مَصْنَفِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ .أحمد بن حنبل، فِي مَسْنَدِهِ .ابن أبي عمر العَدَنِيِّ ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ .زهير بن حرب، عِنْدَ مُسْلِمٍ .عَمْرُو النَّاقِدِ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ .أَبُو

سلمة وسعيد بن المسيب مقرونين، واختلف عليهما فيه، فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري، واختلف فيه: فرواه حماد عن ابن أبي ذئب بلفظ: ((فاقضوا)) ، هكذا رواه أحمد ، وتابع حماداً آدم بن أبي إياس عن البُخاري في القراءة. ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب بلفظ: ((فأتموا)) ، أخرجه الشافعي ، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر عند أحمد . وتابع ابن أبي ذئب في روايته الثانية، إبراهيم بن سعد، عند مسلم وابن ماجه . وهكذا نجد أنّ الرواية بالمعنى أثرت في صياغة الرواية لمتن الحديث، أو المحافظة على نصه، لذا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الذي ولدت الرواية بالمعنى، فقال: ((الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ: ((فأتموا)) ، وأقلها بلفظ: ((فاقضوا)) .)) . ويمعن أكثر في الترجيح، فيقول: ((قوله: وما فاتكم فأتموا، أي: فأكملوا: هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ ((فاقضوا)) ، وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه ؛ لكن لم يسق لفظه، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: ((فاقضوا)) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: ((فأتموا)) .أهـ

قلت : هذا البحث قائم على جمع الروايات وتخرجها من كتب الحديث الأصلية التي أخرجته بسنده ، وترجمة رجال الإسناد والحكم على الحديث ، ثم التعليق على الروايات والترجيح بينهما ، ونقل كلام المحدثين في الترجيح ودراسته ، كما يلي :

الفصل الأول : الروايات الواردة في حديث السكينة إلى

الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: الروايات الواردة بلفظ فأنتموا.

المبحث الثاني : الروايات الواردة بلفظ فاقضوا.

المبحث الثالث : التعليق على الروايات .

أقول وبالله التوفيق : الحديث الذي بصدد الحديث عنه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا) روايات الحديث مطولة ومختصرة والمعنى واحد، وهذه رواية البخاري في الصحيح . وستأتي



هذا الحديث رواه أبو هريرة ، ورواه عنه ستة من التابعين ،
وحصل خلاف في لفظه ، فمنهم من رواه عن أبي هريرة بلفظ (فأتوا) ،
ومنهم من رواه عنه بلفظ (فاقضوا) ، واختلف أحيانا
فيما بعد التابعي ، فتارة يروى عن التابعي بلفظ (فأتوا) وتارة
يروى عن التابعي بلفظ (فاقضوا)

وفي هذا المبحث أذكر الروايات الواردة بلفظ (فأتوا)
وأقوم بتخريجها ودراسة أسانيدها وبيان درجة الأسانيد والحكم
عليها .

المبحث الأول: الروايات الواردة بلفظ فاتموا.

الطريق الأول : طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي (١)

عن أبي هريرة.

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا تُوبَ (٢) لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ (٣) ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)

- ١ - قال ابن حجر : عبد الرحمن ابن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ثقة من الثالثة، التقريب ٣٥٣/١ ، وقال السمعي الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء وفي آخرها قاف، هذه النسبة إلى حرقة وهي قبيلة من همدان ، والمشهور بهذه النسبة عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، يروى عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما عداة في أهل المدينة، روى عنه ابنه العلاء ابن عبد الرحمن، الأنساب للسمعي ١٢٨/٤ ، رقم : ١١٢٥ .
- ٢ - قال ابن الأثير : التثويب هاهنا إقامة الصلاة. وأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بتوبه ليرى ويشنهر، فسُمي الدعاء تثوبياً لذلك. وكلُّ داعٍ مُتَوِّبٍ. وقيل إنما سُمي تثوبياً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رَجُوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خيرٌ من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٦/١)
- ٣ - قال ابن الأثير : قيل هو من الوقار والسكون وقيل : الرحمة . (النهاية ٣٨٥/٢)

التخريج :

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، باب : اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا ، حديث رقم : ٦٠٢ ، ٤٢١/١ .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني (١)) ، بلفظ مقارب ، قال الإمام مالك : حَدَّثَنَا عَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ،

١ - مكث الإمام مالك أربعين سنة يقرأ الموطأ على الناس ، فيزيد فيه وينقص ويهدب ، فكان التلاميذ يسمعون منه أو يقرؤونه عليه خلال ذلك ، فتعددت روايات الموطأ واختلفت بسبب ما قام به الإمام من تعديل على كتابه ، فبعض تلاميذه رواه عنه قبل التعديل ، وبعضهم أثنائه ، وبعضهم رواه في آخر عمره ، وبعضهم رواه كاملا ، وآخرون رووه ناقصا ، فاشتهرت عدة روايات للموطأ ، أهمها : رواية يحيى بن يحيى المصمودي الليثي (٢٣٤هـ) : وهي أشهر رواية عن الإمام مالك ، وعليها بنى أغلب العلماء شروحاتهم ، ورواية أبي مصعب الزهري وتمتاز بما فيها من الزيادات ، وبأنها آخر رواية نقلت عن مالك ، وهي متداولة بين أهل العلم ورواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ) ، وهي أكبر روايات الموطأ ، وعبد الله من أثبت الناس في الموطأ عند ابن معين والنسائي وابن المديني ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، ورواية عبد الله بن سلمة الفهري المصري ، وغيرها كثير. وهذه الروايات تختلف فيما بينها في ترتيب الكتب والأبواب ، وفي عدد الأحاديث المرفوعة والمرسلة والموقوفة والبلاغات ، كما تختلف في كثير من ألفاظ الأحاديث اختلافا كبيرا (الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله عن رواية الموطأ ، وذكر تعريفا بأربعة عشر نسخة من نسخته ، في مقدمته للطبعة التي حققها من الموطأ ص ٦-١٦) بتصرف

٢ - العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (التقريب ٤٢٥/١)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ)

كتاب: أبواب الصلاة ، باب : المشي إلى الصلاة وفضل المساجد ، حديث رقم: ٩٣، ٥٥/١ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالرحمن (١) عن مالك بلفظ: (لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا) مسند أحمد ١٢ / ١٦٧ حديث رقم: ٧٢٣٠ ، ط: الرسالة .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢) من طريق عبد الله بن يوسف (٣) ، عن مالك مختصراً . (البخاري

١ - هو عبدالرحمن بن مهدي ابن حسان العنبري مولا هم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . (التقريب ٣٥١/١)

٢ - جزء القراءة خلف الإمام لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني الناشر: المكتبة السلفية الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ معدد الأجزاء: ١، وعدد أحاديثه ١٨٩ حديثاً .

٣ - عبد الله ابن يوسف التنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة مات سنة ثمانى عشرة ومائة . (التقريب ٣٣٠/١)

في القراءة خلف الإمام ، باب : هل يُقرأُ بِأَكْثَرِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
خَلْفَ الْإِمَامِ، حديث رقم : ١١٦ ، ص : ٤٦). وأخرجه البخاري
في القراءة خلف الإمام أيضا من غير طريق مالك . قَالَ: حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ (١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ،
فَاتِمُّوا) حديث رقم : ١١٧ ، ص : ٤٦.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة من طريق مالك به سندا
ومتنا .باب : ما جاء في صلاة الخوف : حديث رقم : ٦٧ ،
ص : ١٥٥ ، ط: دار المعرفة - بيروت .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق
القعنبي (٣) عن مالك بدون زيادة (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ

- ١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، روى عن مالك والليث وابن لهيعة، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وغيرهم، قال ابن حجر: ثقة ثبت من العاشرة. التهذيب ٣٥٨/٨، التقريب ٤٥٤/١، ترجمة رقم ٥٥٢٢
- ٢ - عبدالعزيز العزير بن محمد ابن عبيد، هو الداروردي، روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وطبقتهم وعنه شعبة والثوري وهما أكبر منه وابن إسحاق وهو من شيوخه والشافعي وسعيد بن منصور وغيرهم (التهذيب ٣٥٣/٦)، قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. (التقريب ٣٥٩/١، ترجمة رقم ٤١١٩)
- ٣ - هو عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب القعنبي (قال السمعاني: بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها باء منقوطة بنقطة واحدة، هذه النسبة إلى الجد، والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، من أهل المدينة. الأنساب : ٤٦٨/١٠ ، رقم : ٣٢٨١) الحارثي أبو عبد الرحمن

يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ)، ومن طريق ابن وهب (١) عن مالك وفيه هذه الزيادة ، كتاب : الصلاة ، باب : من صلى خلف الإمام وحده ، حديث رقم : ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٣٩٦/١ ، ط : عالم الكتب.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، من طريق مطرف (٢) عن مالك ، بزيادة فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، كتاب : الصلاة، باب : بَيَانُ حَظْرِ السَّعْيِ لِلِإِتْيَانِ الْمَسْجِدِ، وَإِثْبَاتِ إِتْيَانِهِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَإِجَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَالِدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ وَثَوَابِ مَنْ قَصَدَهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، حديث رقم : ١٢٣٢ ، ٣٤٤/١.

درجة الإسناد : إسناده صحيح ورجاله ثقات (أخرجه مسلم) .

البصري ، قال ابن حجر : أصله من المدينة وسكنها مدة . ثقة عابد كان ابن معين وابن المدني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائة بمكة

١ - عبد الله ابن عمران ابن رزّين بفتح الراء وكسر الزاي ابن وهب المخزومي العابدي بالموحدة أبو القاسم المكي روى عن إبراهيم بن سعد وفضيل بن عياض وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم وعنه الترمذي وعبيد الله بن واصل البخاري وابن أبي الدنيا وابن خراش وجماعة (التهذيب ٣٤٢/٥)، قال ابن حجر : صدوق معمر من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (التقريب ٣١٦/١، رقم: ٣٥١٠)

٢ - مطرف ابن عبد الله ابن مطرف البساري بالتحتمانية والمهملة المفتوحتين أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه من كبار العاشرة مات سنة عشرين على الصحيح وله ثلاث وثمانون ومائة (التقريب ٥٣٤/١)

التعليق : هل يقول الرجل فانتني الصلاة ؟

قال النووي : (وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فَاتَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ فَاَنْتَنَّا الصَّلَاةَ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ بَنُ سَيْرِينَ وَقَالَ إِنَّمَا يُقَالُ لَمْ نُدْرِكْهَا)^(١)

وفي الرواية لفظ (، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) والمعنى أن المسلم في عبادة بمجرد عقد نيته على فعلها ، قال النووي : (فِيهِ النَّدْبُ الْأَكِيدُ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَالنَّهْيُ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعْيًا سَوَاءً فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا سَوَاءً خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الذَّهَابُ يُقَالُ سَعَيْتُ فِي كَذَا أَوْ إِلَى كَذَا إِذَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَعَمِلْتُ فِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيُ عَنِ السَّعْيِ أَنْ الذَّاهِبُ إِلَى صَلَاةٍ عَامِدٌ فِي تَحْصِيلِهَا وَمَتَوَصَّلٌ إِلَيْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِأَدَابِهَا وَعَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَهَذَا مَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) أ . هـ^(٢)

^١ - شرح النووي على مسلم ١٠٢ / ٥

^٢ - شرح النووي على مسلم ١٠٠ / ٥

الطريق الثاني : طريق همام بن منبه (١).

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا)

التخريج :

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، باب : اسْتِحْبَابِ إِيْتَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِهَا سَعْيًا ، حديث رقم : ١٥٣ ، ٤٢١/١ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر (٢) به سندا ومتنا ، كتاب : الصَّلَاةِ ، باب : المشي إلى الصلاة ، حديث رقم : ٣٤٠٣ ، ٢٨٧/٢ .

- ١ - همام بن منبه ابن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح (التقريب ٥٧٤/١)
- ٢ - معمر بن راشد الأزدي الحداني روى عن : ثابت البناني وقتادة والزهري ، وروى عنه : يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وأيوب وعمرو بن دينار وغيرهم مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة (التهذيب ١٠/، ٢٤٣) ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، من طريق السلمي (١)
 عن عبدالرزاق ، به ، كتاب : الصلّاة ، باب : بَيَانُ حَظْرِ السَّغِيِّ
 لِإِثْنَيْنِ الْمَسْجِدِ، وَإِبْنَاتِ إِيْتَانِهِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَإِجَابِ التَّسْلِيمِ
 عِنْدَ دُخُولِهِ وَالِدُعَاءِ لِنَفْسِهِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ وَثَوَابِ مَنْ قَصَدَهُ
 لِيُصَلِّيَ فِيهِ، حديث رقم : ١٢٣٣ ، ٣٤٥/١ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق أحمد بن يوسف
 السلمي (طريق أبي عوانة السابق) عن عبدالرزاق ، به ،
 كتاب : الصلّاة، باب : الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ
 الْإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَتَمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ، حديث رقم : ٣٦١٦ ،
 ٤٢٠/٢ .

درجة الإسناد : إسناده صحيح ورجاله ثقات (أخرجه مسلم) .

التعليق على الحديث : رواية الإمام مسلم هذه بلفظ (ثوب)
 والرواية الأولى بلفظ (نودي) وابن الأثير يذكر في لفظ
 الثوب : إقامة الصلاة - كما تقدم - وهنا بلفظ النداء أي الأذان،
 قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة. (التقريب

: ٥٤١/١، ترجمة رقم ٦٨٠٩)

١ هو أحمد بن يوسف الإمام، الحافظ الصادق، أبو الحسن، السلمي النيسابوري،
 ويُلقب بحمدان، وهو جدُّ الزاهد إسماعيل بن نُجيدٍ صاحبِ ذاك الجزء المشهور
 ولد: سنة اثنتين وثمانين ومائة. كان محدث خراسان في زمانه (سير أعلام
 النبلاء ٣٨٤/١٢)



وَسَلَّمَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ مَعْنَاهُ إِذَا أُقِيمَتْ سُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ تَثْوِيًّا لِأَنَّهَا دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْأَذَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ (أ.هـ-^١) ويجمع بينهما أن النداء يعني الإقامة ، فيكون المعنى : إذا أُقيمت الصلاة وبدأ الإمام فليلتزم المصلون بالسكينة حيث إن إقامة الصلاة مظنة للإسراع إليها للحوق بالجماعة .

الطريق الثالث : طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٢).

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»)

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة (٣) ، عن الزهري (١) ، عن أبي سلمة ، عن أبي

^١ - شرح النووي على مسلم ٩٩/٥

^٢ - أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة أكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين (التقريب ٦٤٥/١)

^٣ - واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي روى عن الزهري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وأبي الزناد وابن المنكر ونافع وهشام بن عروة وغيرهم وعنه ابنه بشر وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم ومسكين بن بكير وأبو اليمان وعلي بن عباس الحمصي وغيرهم، قال الخليلي كان كاتب الزهري (التهذيب ٣٤٧/٤) قال ابن حجر : ثقة عابد. (التقريب ٢٦٧/١، ترجمة رقم ٢٧٩٨).

هريرة ، كتاب : الجمعة ، باب : المشي إلى الجمعة ، حديث رقم : ٩٠٨ ، ٧/٢ .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق يونس بن يزيد (٢) عن الزهري ، بلفظ البخاري ، كتاب : المساجدِ ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، باب : اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ، حديث رقم : ١٥١ ، ٤٢١/١ .

وأخرجه الإمام أبي داود في سننه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري ، بلفظ البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : السعي إلى الصلاة ، حديث رقم : ٥٧٢ ، ١٥٦/١ .

١ - هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ..روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة مرسلًا... وغيرهم ، وروى عنه : عطاء بن أبي رباح وابن جريج وعمرو بن دينار ... وآخرون . مولده سنة خمسين وقال خليفة ولد سنة إحدى وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة ست وقال الواقدي سنة ثمان ، وكانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ، قاله ضمرة بن ربيعة ، وقال القطان وغير واحد مات سنة ثلاث أو أربع وقال أبو عبيدة وابن المديني وعمرو بن علي في آخر سنة أربع زاد الزبير بن بكار في رمضان وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقال ابن يونس وغيره مات في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة. (تهذيب التهذيب بتصرف : ٤٤٥/٩) وقال ابن حجر: متفق على جلالة وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (التقريب ٥٠٦/١ ، رقم : ٦٢٩٦)

٢ - يُؤسُّ بن يزيد بن أبي النجاد ويقال ابن النجاد الأيلي أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان روى عن أخيه أبي علي بن يزيد والزهري ونافع مولى بن عمر وهشام بن عروة وعمارة بن غزية وعكرمة وغيرهم وعنه جرير وعمرو بن الحارث وغيرهما (التهذيب ٤٥٠/١١) ، قال ابن حجر : في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين ، (التقريب ترجمة رقم ٧٩١٩ ،)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ (١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، بلفظ: (لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ امشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأْتِمُوا) مسند أحمد ١٢ / ١٩٤ حديث رقم: ٧٢٥٢، ط: الرسالة .

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق عَقِيلُ (٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . بلفظ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأْتِمُوا» حديث رقم: ١١١، ص: ٤٧.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ (٣) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، . بلفظ: «مَا أَدْرَكْتُمْ

-
- ١ - محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري روى عن قتادة وأبي جمرة الضبي وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم ، وروى عنه : الثوري وابن المبارك وإبراهيم بن طهمان وحماد بن زيد وغيرهم(التهذيب ١٢٣/٩) قال ابن حجر : صدوق يخطيء من السابعة. (التقريب ١/٤٧٤، ترجمة رقم ٥٨٢٦)
 - ٢ - عَقِيلُ بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان روى عن أبيه وعمه زياد ونافع مولى ابن عمر وعكرمة والزهري وغيرهم وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه سلامة بن روح والليث بن سعد وغيرهم (التهذيب ٢٥٣/٧)، قال ابن حجر ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة (ترجمة رقم: ٤٦٨، التقريب ١/٣٩٦، ترجمة رقم ٤٦٦٥).
 - ٣ - يزيد ابن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة أكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (التقريب ١ / ٦٠٢)

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاتِمُّوا» حديث رقم : ١١٠ ، ص : ٤٤ . وفي نفس الموضوع من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري (١) ، به .

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بلفظ البخاري ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في المشي إلى المسجد ، حديث رقم : ٣٢٧ ، ١٤٨/٢ .

درجة الإسناد : صحيح متفق عليه .

التعليق على الحديث : ورد لفظ البخاري ومسلم هنا صريحا في الإقامة ، قال النووي : (إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِيْتَانِهَا سَعِيًّا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خَوْفِهِ فَوَتْ بَعْضُهَا فَقَبِلَ الْإِقَامَةَ أَوْلَى وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِيَبْيَانِ الْعِلَّةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِيْتَانِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا آخَرَ قَالَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا فَحَصَلَ فِيهِ تَنْبِيهُ وَتَأْكِيدٌ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ بَعْضِ

١ - يحيى بن سعيد (الأنصاري) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عنم بن مالك بن النجار، ويكنى أبا سعيد وأمه أم ولد مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (تهذيب التهذيب ٢٢٢/١) ، قال ابن سعد في الطبقات : وكان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا (الطبقات الكبرى : ٣٣٥/١) ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين . (التقريب ٥٩١/١) ، ترجمة رقم (٧٥٥٩) .

الصَّلَاةَ فَصَرَّحَ بِالنَّهْيِ وَإِنْ فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَ وَبَيَّنَ مَا يُفْعَلُ
فِيهَا فَاتٌ أ . ه (١)

الطريق الرابع : طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه .

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَنْتَمُ الصَّلَاةَ، فَأْتَوْهَا بِالْوَقَارِ
وَالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا)

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٣ / ١٦ حديث
رقم : ١٠١٠٣ ، ط: الرسالة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من طريق وكيع ، به ،
كتاب : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ، باب : من
كره (أي الإسراع إلى الصلاة)، حديث رقم : ٧٤٠١،
١٣٨/٢، ط:مكتبة الرشد - الرياض.

^١ - شرح النووي على مسلم ١٠١ / ٥

رجال الإسناد:

١ - وكيع ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ، روى عن سفيان الثوري وشعبة وطلحة بن يحيى وغيرهم وروى عنه شيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وغيرهم (التهذيب ١١ / ١٢٣) ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة (التقريب ١ / ٥٨١)

٢ - عبد الرحمن ابن مهدي ابن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المدني ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . (التقريب ١ / ٣٥١)

٣ - سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي روى عن سعد بن إبراهيم وسمى مولى أبي بكير وسهيل بن أبي صالح وأبي الزناد وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم . قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان (التهذيب ٤ / ١١١) قال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد

إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة
إحدى وستين ومائة وله أربع وستون (التقريب ٢٤٤/١)

٤- سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف روى عن
أبيه وعميه حميد وأبي سلمة وغيرهم ، وعنه ابنه إبراهيم وأخوه
صالح وعبد الله بن جعفر وغيرهم . قال ابن حجر :ولي قضاء
المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة مات سنة خمس
وعشرين وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة(التقريب
٢٣٠/١)

٥ - عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: عمر أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني روى عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن
طلحة وعنه بن عمه سعد بن إبراهيم ومسعر وهشيم وموسى بن
يعقوب وأبو عوانة قال بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج
بحديثه وقال بن المدني عن يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف
عمر بن أبي سلمة (التهذيب ٤٥٦/٧) ، وقال ابن حجر:
صدوق يخطيء من السادسة قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع
بني أمية (التقريب ٤١٣/١)

٦ - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: أبو سلمة ابن عبد
الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل

إسماعيل ثقة أكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين (التقريب ١/٦٤٥)

٧ - الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه .

درجة الإسناد : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن فيه عمر بن أبي سلمة : صدوق ، والمعنى تابعه سفيان الثوري .

التعليق على الحديث :

هل هناك فرق بين السكينة والوقار ؟

قال النووي : (قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَأَنَّ السَّكِينَةَ التَّائِيَّ فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ وَغَضُّ الْبَصْرِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ التَّفَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أ.هـ (١)

^١ - شرح النووي على مسلم ١٠٣ / ٥

الطريق الخامس: طريق سعيد بن المسيب (١).

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أُفِيَمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا)

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣ / ٩٦ حديث رقم : ٧٦٦٢ ،
ط: الرسالة .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر به سندا ومثنا ،
كتاب : الصَّلَاةَ ، باب : المشي إلى الصلاة ، حديث رقم
: ٣٤٠٤ ، ٢ / ٢٨٨.

١ - سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ
مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْسَلًا وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ
وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ
مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ (التَّهْذِيبُ ٤/ ٨٤) ، قَالَ ابْنُ
حَجْرٍ : أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ مِنْ كِبَارِ الثَّانِيَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ
مَرْسَلَاتِهِ أَصَحُّ الْمَرْسَلِ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ
مَاتَ بَعْدَ التَّسْعِينَ وَقَدْ نَاهَزَ الثَّمَانِينَ. (التَّقْرِيبُ ١/ ٢٤١ ، ترجمة رقم ٢٣٩٦)

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في المشي إلى المسجد ، حديث رقم : ٣٢٨ ، ١٤٨/٢ .

وأخرجه الدارمي في سننه من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء كيف يمشي إلى الصلاة ، حديث رقم : ١٣١٩ ، ٨١٤/٢ ، ط: دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية .

رجال إسناده الإمام أحمد :

١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هو ابن همام بن نافع الحميري (بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وكسر الراء المهملة، هذه النسبة إلى حمير وهي من أصول القبائل، نزلت أقصى اليمن الأنساب للسمعاني ٤/٢٦٤، رقم: ١٢٢٨) مولاهم أبو بكر الصنعاني (بفتح الصاد المهملة وسكون النون وفتح العين المهملة والنون بعد الألف، هذه النسبة إلى صنعاء، الأنساب للسمعاني ٨/٣٣٠، رقم: ٢٤٩٨) ، روى عن السفينيين وغيرهما ، وروى عنه محمد بن رافع ومحمد بن مهران وغيرهما (التهذيب ٦/٣١٠) ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة حافظ مصنف . (تقريب التهذيب ١/٣٥٤، ترجمة رقم: ٤٠٦٤)

٢ - مَعْمَرٍ: سبقت الطريق الثاني وهو ثقة

٣ - الزُّهْرِيُّ: سبقت ترجمته في الهامش الأول وهو ثقة

٤ - سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبِ بْنِ عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي روى عن أبي بكر مرسلًا وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وغيرهم وروى عنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرى وغيرهم (التهذيب ٨٤/٤)، قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. (التقريب ١/٢٤١، ترجمة رقم ٢٣٩٦)

٥ - الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه .

درجة الإسناد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الطريق السادس : طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب مقرونين. (سبق ترجمتهما في الطريق الثالث والرابع على الترتيب)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)

التخريج :

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف ، حديث رقم ٦٦ ، ١٥٥/١ ، ط: دار المعرفة - بيروت .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، بلفظه ، كتاب : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، باب : اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بَوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ، حديث رقم : ١٥١ ، ٤٢١/١ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، بلفظه ، كتاب : الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ ، باب : الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ، حديث رقم : ٧٧٥ ، ٢٥٥/١ ، ط: دار إحياء الكتب العربية - دمشق .

رجال الإسناد :

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ: بالفاء مصغر الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل وقد ينسب إلى جد أبيه ، روى عن هشام بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب وكثير بن زيد الأسلمي وغيرهم ، وعنه الشافعي وأحمد والحميدي وقتيبة وغيرهم . قال بن معين ثقة وقال بن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة . (التهذيب ٦١/٩) ، وقال ابن حجر : صدوق من صغار الثامنة مات سنة مائتين على الصحيح (التقريب ٤٦٨/١)

٢ - ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ: هو محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ، روى عن الزهري وسعيد المقبري وصالح بن كثير وغيرهم ، وعنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ويحيى بن سعيد القطان وأبو صفوان الأموي وغيرهم . (التهذيب ٣٠٣ /٩) ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع (التقريب ٤٩٣/١)

٣ - الزهري وابن المسيب : تقدم في الطريق الرابع ، وهما تفتان .

٤ - أبو سلمة تقدم في الطريق الثالث ، وهو ثقة .

٥ - الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه .

درجة الإسناد : إسناد الشافعي إسناد حسن (فيه ابن أبي فديك وابن أبي ذئب صدوقان) والمتن صحيح وابن أبي ذئب تابعه إبراهيم بن سعد عند مسلم وابن ماجه ، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر عند أحمد) .

المبحث الثاني : الروايات الواردة بلفظ فاقضوا.

وفي هذا المبحث أذكر الروايات الواردة بلفظ (فاقضوا) وأقوم بتخريجها ودراسة أسانيدنا وبيان درجة الأسانيد والحكم عليها .

والذين رووه بلفظ (فاقضوا) هم : محمد بن سيرين ، وأبو رافع ، (ولم يختلف عليهما) وهمام بن منبه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب. (واختلف عليهم الثلاثة). وقد سبق لهم رواية (فأتموا) في المطلب الأول .

ومع هذه الطرق جمعاً وتخریجاً ودراسة .

الطريق الأول : طريق محمد بن سيرين (١).

١ - محمد ابن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر من الثالثة مات سنة عشر ومائة. (التقريب ٤٨٣/١)

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّ مَا أَذْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ.

التخريج :

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، باب : اسْتِحْبَابِ إِيْتَانِ الصَّلَاةِ بَوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِهَا سَعْيًا ، حديث رقم : ١٥٤ ، ٤٢/١

والحديث صحيح الإسناد

الطريق الثاني : طريق أبي رافع (١) (ولم يختلف عليه فيه).

وروايته عند أحمد من طريق أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَةَ.

١ - أبو رافع: نفع بن رافع الصانع أبو رافع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر وقيل مولى بنت العجماء أدرك الجاهلية وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه ثابت البناني وعطاء بن أبي ميمون وقتادة وغيرهم ، (التهذيب ٤٧٢/١٠) قال ابن حجر : ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية (التقريب ٥٦٥/١)

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْمَشُوا إِلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاَقْضُوا)

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٥/١٦ ، حديث رقم : ١٠٣٤٠ .

الطريق الثالث : طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. (سبقت ترجمته في الطريق الثالث من المطلب الأول).

واختلف عليه في لفظه ، ورواه على هذا الوجه سعد بن إبراهيم عند الطيالسي .

قال الطيالسي : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ائْتُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَاَقْضُوا).

التخريج :

أخرجه الطيالسي في مسنده ، مرويات أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ، ٤ / ١٠٨ ، ط: دار هجر بمصر ١٩٩٩م.

رجال الإسناد :

١ - أبو داود: سليمان ابن داود ابن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، روى عن شعبة والثوري وسليمان بن قرم وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن منصور وغيرهم ،توفي بالبصرة سنة "٢٠٣" وهو يومئذ بن "٧٢" سنة لم يستكملها (التهذيب ٤/١٨٢) قال ابن حجر : ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين (التقريب ١/٢٥٠)

٢ - شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين ومائة) (التقريب ١/٢٦٦)

٣ - سعد بن إبراهيم : تقدم في الطريق الثالث من المطلب الأول (رواية فأنتموا طريق أبي سلمة) وهو ثقة

٤ - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: تقدم في الطريق الثالث من المطلب الأول ، وهو ثقة .

٥ - الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه .

درجة الإسناد : إسناده صحيح

الطريق الرابع : طريق سعيد بن المسيب (السابق ترجمته في الطريق الرابع من المطلب الأول)

واختلف عَلَيْهِ في لفظه ، فرواه الزهري على هذا الوجه - وقد سبق روايته له برواية فأنتموا - .

ورواه عن الزهري سُفْيَانُ بن عيينة في رِوَايَةٍ جمع من الحفاظ عَنْهُ، وهم أَبُو نُعَيْمٍ الفضل بن دكين في رِوَايَةِ البُخَارِيِّ في القراءة . وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عند النسائي . والحميدي عن سفيان في مسند الحميدي . والإمام أحمد عن سفيان في مسند أحمد . وابن أبي شيبة عن سفيان في مصنف ابن أبي شيبة .

قال البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا.

التخريج :

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق أبي نعيم، عن ابن عيينة ، عن الزهري حديث رقم : ١١٤ ، ص : ٤٥ .
وأعاده من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة به ، رقم ١١٥ ، ص : ٤٥ .

وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بلفظ : إِذَا أَنْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَإِيتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا. ، ١٧٦/٢ ، ط: دار السقا - دمشق - سوريا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وساق إسناد الحميدي السابق ولفظه ، كتاب : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابِ مُتَّفَرِّقَةٍ، باب : من كره (أي الإسراع إلى الصلاة) ، حديث رقم : ٧٤٠٠ ، ١٣٨/٢ ، ط: مكتبة الرشد - الرياض.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، في مسنده. قال : حدثنا سفيان
..... بإسناد الحميدي وابن أبي شيبة ولفظهما . ، حديث رقم
: ١٩٣/١٢، ٧٢٥٠.

وأخرجه النسائي ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ (١) ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ..... بإسناد الحميدي
وابن أبي شيبة وأحمد ولفظه. كتاب: الإمامة ، باب : السَّعْيُ إِلَى
الصَّلَاةِ ، حديث رقم : ٨٦١، ١١٤/٢، ط: مكتبة المطبوعات
الإسلامية - حلب .

رجال الإسناد :

١ - أبو نعيم :قال ابن حجر : الفضل ابن دكين الكوفي واسم
دكين عمرو ابن حماد ابن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم
الملائني بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة مات سنة

١ - عبد الله" بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة الزهري البصري
روى عن ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأبي سعد مولى بني هاشم وغيرهم .
وعنه الجماعة سوى البخاري وابن خزيمة وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو حاتم
صدوق وقال اللالكاني مات سنة ست وخمسين ومائتين وقال النسائي ثقة وقال
الدارقطني من الثقات قليل الخطأ وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب ١/٦)
قال ابن حجر : صدوق من صغار العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين
(التقريب ١/٣٢١)

ثمانية عشرة وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين وهو من كبار شيوخ البخاري (التقريب ٤٤٦/١)

٣ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين ، قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، (التهذيب ١١٧.٤/٤)

٤ - الزهري : سبقت ترجمته في الطريق الثاني من المطلب الأول ، وهو ثقة .

٥ - سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في الطريق الرابع من المطلب الأول ، وهو ثقة ٦ - الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه .

درجة الإسناد : إسناده صحيح ورجاه ثقات .

الطريق الخامس : طريق أبو سلمة وسعيد بن المسيب

مقرونين.

واختلف عَلَيْهِمَا فِيهِ، فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري،
واختلف فِيهِ فرواه حماد عن ابن أبي ذئب بلفظ (فاقضوا) هكذا
رواه أحمد، وتابع حماداً آدم بن أبي إياس ١ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَحَدَّثَنَا
أَبُو النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا، وَلَا تُسْرِعُوا، وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا - وَقَالَ أَبُو
النَّضْرِ: فَأَتُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ.

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ،حديث رقم : ١٠٨٩٣، ج

٥١٩/١٦.

١ - آدم ابن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن نشأ
ببغداد . روى عن ابن أبي ذئب وشعبة وشيبان النحوي وحماد بن سلمة والليث
وورقاء وجماعة. وعنه البخاري والدارمي وابنه عبيد بن آدم وغيرهم . (
التهديب ١/١٩٦) وثقه أبو داود وأحمد وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن حجر :
ثقة عابد من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة (التقريب ١/٨٦)

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق آدم،
 قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا . حديث
 رقم : ١١٣ ، ص : ٤٥ .

رجال الإسناد :

١ - حماد ابن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري
 نزيل بغداد ، روى عن أفلح بن حميد وأفلح بن سعيد وابن أبي
 ذئب وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن منيع
 وغيرهم ، قال أحمد كان حافظا كتبت عنه أنا ويحيى بن معين
 وكان يحدثنا وهو يحفظ وقال الدوري عن ابن معين ثقة كان أميا
 لا يكتب (التهذيب ٧/٣) قال ابن حجر : ثقة من التاسعة
 (التقريب ١/١٧٨)

٢ - أبو النضر: هاشم ابن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي
 أبو النضر البغدادي الحافظ خراساني الأصل ولقبه قيصر روى
 عن عكرمة بن عمار وحريز بن عثمان وورقاء بن عمرو سمع
 من شعبة جميع ما أملى ببغداد وهو أربعة آلاف حديث وعبد
 الرحمن بن ثوبان وغيرهم ، وعنه ابنه أو حفيده أبو بكر بن أبي
 النضر وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني

وغيرهم (التهذيب ١٨/١١) قال ابن حجر : مشهور بكنيته
ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله
ثلاث وسبعون (التقريب ١/٥٧٠)

٣- ابن أبي ذئب : تقدم في الطريق الخامس من المطلب
الأول (رواية فأتوا) وهو ثقة .

٤ - ابن شهاب وأبو سلمة وابن المسيب: تقدموا في الطريق
السابق وهم ثقات .

درجة الإسناد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

المبحث الثالث : التعليق على الروايات .

١ - ورد في الحديث لفظ السكينة ، ومعناه الوقار والتؤدة في المشي . فكيف نوفق بين الحديث الذي معنا والأحاديث التي فيها أمر بالهرولة للصلاة ؟ قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى: الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي (١) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا المعنى (عدم الإسراع) ، عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك والزبير بن العوام وأبي ذر وعلي بن الحسين ومجاهد (٢)، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وروى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة

عن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبيرة وعن إبراهيم النخعي قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعا إلى الصلاة وعن ابن

١ - سنن الترمذي ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ماجاء في المشي إلى المسجد ، ١٤٨/٢ .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، باب : من كره (أي الإسراع إلى الصلاة) ، حديث رقم : ٧٤٠١-٧٤٠٩ ، ١٣٨/٢ - ١٤٠ ط: مكتبة الرشد - الرياض .

عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي وعن ابن مسعود أنه قال أحق ما سعينا إلى الصلاة ، (١). ويوفق بينهما بما ذكره العراقي قال : إن مَنْ أَطْلَقَ الإسْرَاعَ عَنْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ كَمَا قَيَّدَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَسْبِقُهَا (٢)، وحكي عن ابن مسعود أيضا الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى وحكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع وقال لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس قال القاضي عياض وتبعه صاحب المفهم وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لأنه لا ينبهر كما ينبهر الماشي وحكي أيضا عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى ولعله يقول بالإسراع في الموضوعين معا) أ . هـ (٣)

١ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابِ مُتَّفَرِّقَةٍ ، باب : من كان يسرع إلى الصلاة ، حديث رقم : ٧٣٩٢-٧٣٩٩ ، ٢ / ١٣٥ - ١٣٧ ط: مكتبة الرشد - الرياض.

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابِ مُتَّفَرِّقَةٍ ، باب : من كره (أي الإسراع إلى الصلاة) ، حديث رقم : ٧٤١٠ ، ٢ / ١٣٩ ، ط: مكتبة الرشد - الرياض.

٣ - طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتثريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن

قال البغوي في شرح السنة : والنسائي بعد أن أوردَ هذا الحديثَ ترجمَ الإسراعَ إلى الصلاةِ من غيرِ سعيٍ ، وأوردَ فيه حديثَ أبي رافعٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العَصْرَ ذهبَ إلى بني عبدِ الأشهلِ فيتحدَّثُ عندهمُ ، حتَّى ينحدرَ المغربُ ، قال أبو رافعٍ : فبينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يسرعُ إلى المغربِ..... وذكرَ حديثًا (١) ، وذلك يدلُّ على أنَّ النسائيَّ ، فهم أنَّ بينَ السَّعيِّ والمشْيِ رتبةً ، وهي الإسراعُ ، وأنها مُلتحقةٌ بالمشْيِ في عدمِ النهيِّ عنها لكن يردُّه ، قوله في بعضِ طرقِ الحديثِ في صحيحِ البخاريِّ : ولا تسرعوا إلا ، أنَّ يُقالَ : السَّعيُّ نوعٌ من الإسراعِ فيحملُ الإسراعُ المنهيُّ عنه على السَّعيِّ منه دونَ ما لم يكنْ سعيًا بدليلِ حديثِ أبي رافعٍ لكنَّ كلامَ ابنِ سيده في المحكم يدلُّ على أنَّ السَّعيَّ ليسَ فيه تلكَ المبالغةُ في الإسراعِ ، فإنَّه فسرهُ بأنَّه عدوٌّ دونَ الشدِّ ، وإن كان صاحبًا الصَّاحِ ، والنَّهايةُ فسراهُ بمطلقِ العدوِّ ، ومن لا ينظرُ إلى الفرقِ بينَ السَّعيِّ والإسراعِ ويميلُ إلى التعارضِ بينهما يقولُ : حديثُ البابِ أصحُّ من حديثِ أبي رافعٍ فالأخذُ به متعيَّنٌ ، وقال

الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي
(المتوفى: ٨٢٦هـ) ٣٥٩/٢. دار إحياء التراث العربي
١ - أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : الإمامة ، باب : الإسراع إلى الصلاة من غير
سعي ، حديث رقم : ١١٥/٨٦٢، ٢

البغوي في قوله: وأنتم تسعون . المراد بالسعي: الإسراع في المشي (١) .

٢ - وقوله: وما فاتكم فأتوا. قال الإمام البغوي: فيه دليل على أن الذي يدرکه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته، وما يقضيه بعده أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: "وما فاتكم فاقضوا"، وأكثر الرواة على ما قلن (٢).

٣ - وقت الإسراع المنهي عنه

هل النهي لا يكون فقط إلا إذا أقيمت الصلاة أم عموماً عند الذهاب إلى المسجد؟

ورد في الروايات السابقة لفظ إذا أقيمت الصلاة ... الحديث، ولفظ إذا أتيتم الحديث . ويمكن الجمع بين الحديثين بحمل

١ - شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٢٠ .

٢ - شرح السنة للبغوي ٢ / ٣٢٠ .

الخاص على العام فالنهي عن الإسراع عند الإقامة داخل في عموم النهي عند الإتيان إلى الصلاة مطلقا .

قيل للشافعي : نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة . قال الشافعي: (فإن كنتم كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله فيه سنة .) (الأم ٢٦٥/٧) ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى : فاسعوا إل ذكر الله . لأن السعي في الآية يقصد به: العمل والذهاب، أي إذا نودي للصلاة هو الذهاب والفعل، يعني اشتغلوا بالذهاب إلى الجمعة، ولا تشتغلوا بشيء آخر من البيع والشراء وغيرها من العقود.

٤ - هل هذا النهي عام في جميع الصلوات بما فيها الجمعة؟
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، أَوْ فَوْتَ رُكْعَةٍ ، أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِالْكَلْبَةِ ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : عن الحسن، في قوله: فاسعوا إلى ذكر الله، قال: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات

والخشوع. (١) وأخبر ابن أبي شيبة أيضا أن عمر قرأها فامضوا إلى ذكر الله . (٢)

٥ - القدر الذي يقع به إدراك الجماعة. قال العلماء بإدراك الجماعة بأي جزء من الصلاة واستدلوا بهذا الحديث ، قال العراقي في طرح التثريب :

(استدل به على إدراك الجماعة بجزء من الصلاة وإن قل لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وبهذا قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم قال ابن حزم وهذا زائد على الخبر الذي فيه من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة قال وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال أدركتم إن شاء الله وعن شقيق بن سلمة من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وعن الحسن قال إذا أدركهم سجودا سجد معهم وعن ابن جريج قلت لعطاء إن سمع الإقامة والأذان وهو يصلي المكتوبة أيقطع صلاته ويأتي الجماعة؟ قال إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الجمعة ، باب : السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، حديث رقم : ٥٥٥٧ ، ٤٨٢/١ ، ط:مكتبة الرشد - الرياض.

٢ - المرجع السابق حديث رقم : ٥٥٥٩ / ١ / ٤٨٣



فنعم وذهب الغزالي من أصحابنا إلى أن الجماعة لا تترك بأقل من ركعة) أ . هـ . (١)

٦ - في الحديث دلالة على أن من وجد الإمام جالسا في آخر صلاته وجب عليه أن يجلس معه حتى يسلم . قال العراقي في طرح التثريب : (استدل به ابن حزم الظاهري على أنه إذا وجد الإمام جالسا في آخر الصلاة قبل أن يسلم وجب عليه أن يدخل معه سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أم لا فحمل الأمر في قوله :فما أدركتم فصلوا على الوجوب على عادته ثم ذكر آثارا عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه يمكن حملها على الاستحباب كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال أنا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها (٢) أ . هـ . (٣).

- ١ - طرح التثريب في شرح التقريب ٢ / ٣٥٩ .
- ٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ، حديث رقم : ٢٦٠١ ، ٢٢٢٧ / ١ .
- ٣ - طرح التثريب في شرح التقريب ٢ / ٣٥٩ .

الفصل الثاني : الترجيح بين الروايات.

رجح العلماء الرواية الواردة بلفظ فأتَمُوا وعنوا بالإتمام الإكمال وحملوا الرواية الأخرى عليها وذكروا أن القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) (١) ، وكقوله عز وجل: (فإذا قضيت مناسككم) (٢)، وليس المراد منه قضاء شيء فأتت، فذلك المراد من قوله: فاقضوا، أي: أدوه في تمام (٣).

وقال الحافظ ابن حجر ١١٩/٢: الحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: فأتَمُوا وأقلها بلفظ: فاقضوا، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغير قوله "فأتَمُوا". (٤)

١ - الجمعة: ١٠

٢ - البقرة: ٢٠٠

٣ - شرح السنة للبيهقي ٢ / ٣٢٠ .

٤ - فتح الباري ٢ / ١١٩

وهكذا نجد أنّ الرواية بالمعنى أثرت في صياغة الرواية لمتن الحديث، أو المحافظة على نصه، لذا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الذي ولدت الرواية بالمعنى، فقال: الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ: فأتّموا، وأقلها بلفظ: (فاقضوا) - كما سبق - ويمعن أكثر في الترجيح، فيقول: (قوله: وما فاتكم فأتّموا، أي: فأكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري (١)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، وبعد

فمن خلال البحث توصلت للنتائج التالية :

- ١ - أن رواية الحديث بالمعنى قد تؤثر على الحكم الفقهي لدى الفقهاء نظرا لاختلاف ألفاظ الرواة .
- ٢ - أهمية دراسة الأحاديث التي أثرت فيها الرواية بالمعنى عند اختلاف ألفاظها ، وأثرها على الحكم الفقهي .
- ٣ - أن ما فات المأموم من صلاته مع الإمام إتمام وليس قضاء .
- ٤ - أن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت تشدد وإدخال في الدين ما ليس منه .
- ٥ - يسر الإسلام وسهولة أحكامه وفهمه وتجنب الانحراف الفكري المتشدد .
- ٦ - أن علم الحديث النبوي من أعظم العلوم وأجلها الذي لا يستغني عنه فقيه أو لغوي أو غيرهما من المتخصصين في كافة فروع العلم الشرعي ، خلافا للمدعين والمعرضين الذين يهاجمون علم الحديث وهم أكثر في زماننا .
- ٧ - التأكيد على دقة وأمانة علماء الحديث ورواته وشدة تحريمهم وتعبهم حتى وصل إلينا اليوم هذا العلم محفوظا من الزيف والتغيير .

٨ - دور الأزهر ومؤسساته وعلماء الحديث المعاصرين في الذب عن العلوم الشرعية وتراثنا الإسلامي وبخاصة علم الحديث .

٩ - الانتقال بالأبحاث العلمية في علم الحديث إلى مرحلة مواكبة تحديات العصر ومشكلاته الدينية المطلة على الساحة العلمية والدولية .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرس المراجع

القرآن الكريم

- ١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤)
طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت سنة ٥٨٧ هـ . طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣- تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط دار المعرفة ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- ٤- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم محمد بن عبد الله الدمشقي تحقيق محمد محمد نعيم العرقوسي ط مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .
- ٦- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند . سنة ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

- ٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- ٨- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند ، ودار الكتب العلمية ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣.
- ٩- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط المكتبة العلمية.
- ١٠- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . طبعة دار الفكر . مطبعة الرياض الحديثة .
- ١١- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . طبعة دار الفكر .
- ١٢- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ تحقيق فواز أحمد ، وخالد السبع - ط دار الكتاب العزلي سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
- ١٣- السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين تحقيق يوسف المرعشلي . دار المعرفة .
- ١٤- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كروي حسن . ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ، ١٩٩١م

- ١٥ - سير أعلام النبلاء . للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط . وعلى أبو زيد ط مؤسسة
الرسالة سنة ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
- ١٦ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري . وبهامشه فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي
الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار المطبعة ،
السلفية دار الريان ، ١٤٠٧ .
- ١٧ - صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن خزيمة
النيسابوري . تحقيق الدكتور محمد الأعظمي . طبعة المكتب
الإسلامي سنة ٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .
- ١٨ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري . ت
٢٦١هـ وبهامشه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن
الحجاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار
العلم .
- ١٩ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي ت ٢٣٠
دار التحرير ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م
- ٢٠ - طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب:
تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد
الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم
العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكملة ابنه: أحمد بن عبد

- الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة
ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ٣٥٩/٢ . دار
إحياء التراث العربي
- ٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . أبو محمد محمود
بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر
الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي
- بيروت.
- ٢٢- عون المعبود . شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب
محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ بن القيم ط
دار الفكر بيروت . ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- ٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ . السلفية .
- ٢٤- فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل إعداد خادم
السنة . أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول . ط دار
الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ .
- ٢٥- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
أبادي ت ٨١٧هـ تحقيق مكتب تحقيق التراث . ط مؤسسة
الرسالة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م
- ٢٦- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ط دائرة
المعارف النظامية بالهند ١٣٩٠هـ . ١٩٧١م .

- ٢٧- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط دار الفكر .
- ٢٨- المجموع في الضعفاء والمتروكين ويحتوى على : الضعفاء المتروكين للنسائي الضعفاء والمتروكين للدارقطني .
- ٢٩- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . ط عيسى الحلبي .
- ٣٠- مسند أحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الإسلامي .
- ٣١- مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ تحقيق سعيد اللحام . ط دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ١٩١٨م .
- ٣٢- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المجلس العلمي بجوها نسبرغ ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .
- ٣٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي كتبه مجموعة من المستشرقين ونقله للعربية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م
- ٣٤- المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وأنسابهم وألقابهم للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي . ط دار الكتب العربي سنة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

- ٣٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية - حلب .
- ٣٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . تحقيق على محمد البجاوي دار المعرفة .
- ٣٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجذري ت ٦٠٦هـ . تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود الطناحي . ط دار حياء الكتب العربية - الحلبي .

